الفصل العاشر

التمرد على الزواج الرسمى(١)

مقدمة

تغيرت نظرة كثير من الناس فى المجتمعات الغربية إلى الزواج من كونه أمراً تنظمه الكنيسة، إلى كونه أمراً مدنيا ينظمه المجتمع بقوانين وضعية، لا دخل للكنيسة فيه، ثم تغيرت النظرة إلى كونه أمراً شخصياً، لا دخل للمجتمع ولا للدين فيه. فالرجل والمرأة لهما الحرية فى تحديد أسلوبهما فى الزواج، وهدفهما منه، ومسئولياتهما فيه، وحقوق كل منهما على الآخر، ولهما أن ينفصلا ويلتقيا متى شاءا. فالزواج وممارسة الجنس والحمل والولادة وتربية الأطفال أمور شخصية، لا دخل للدين ولا المجتمع فى تنظيمها. وللرجل والمرأة أن يتزوجا أو لا يتزوجا، يمارسا الجنس بزواج أو من دون زواج، ينجبا أطفالا أو لا ينجبا، يربيا أطفالهما أو يتنازلا عنهم إلى غيرهما، فهذه من أمورهما الشخصية. (Barton& Barton, 1983)

أبعاد الدعوة للتمرد:

وقد أدت هذه النظرة الجديدة إلى جعل الزواج مسألة شخصية، وشجعت على «رفض الزواج التقليدى» الذى تبنته ثورة الجنس ومن سار فى ركابها من جماعات تحرير المرأة ودعوا إلى تعديل أهداف الزواج، وتوسيع مفهومه ليشمل كل الزيجات غير التقليدية، أو إلغاء الزواج التقليدى واستبداله بأساليب زواج عصرية، لا تتعارض مع حرية الفرد ومصالحه الشخصية، ولا تحمله مسئوليات. وتتلخص دعوة هذا الفريق فى ثلاثة أبعاد هى:

١- تعديل أهداف الزواج:

تقوم هذه الدعوة على أن ممارسة الجنس من دون زواج سلوك عادى، ولا شيء فيه، لا سيما بعد أن أصبحت هذه الممارسة شائعة فى المراهقة والرشد، وزاد عدد الرجال والنساء الذين يعيشون معًا فى بيت واحد من دون زواج، وغدا من الضرورى تعديل أهداف الزواج التقليدى، وتطوير إجراءاته حتى تشمل هذه الممارسات، وتعطيها الصفة الرسمية، التى يباركها المجتمع باعتبارها إرهاصات للزواج التقليدى (Barton& Barton, 1983: 337)

ومن البارزين فى هذه الدعوة الباحثة الأنثروبولوجية مرجريت ميد M.Mead التى اقترحت جعل الزواج التقليدى على مرحلتين: (Johns, et al., 1976)

أ- **مرحلة تجريبية**: يتم فيها الزواج فى حفل بسيط، ومن دون إجراءات رسمية، فهو زواج تحت الاختبار "Trail marriage" هدفه المتعة الجنسية، وتدريب الزوجين على الحياة معًا، حتى يتعود كل منهما على الآخر، ويقبله ويألف عاداته، ويدرك كفاءته الجنسية، فإذا ائتلفا تزوجا، وإذا اختلفا انفصلا من دون إجراءات رسمية.

ب- **مرحلة الزواج الرسمى**: إذا توافق الزوجان فى المرحلة الأولى فكريا واجتماعيا وجنسيا، أعلنا زواجهما رسميا فى حفل كبير، وأنجبا الأطفال. وأطلقت ميد على هذه المرحلة «زواج الوالدية» Parental marriage أو زواج الإنجاب.

٢- توسيع مفهوم الزواج:

وسع بعض الباحثين مفهوم الزواج التقليدى، حتى يشمل كل الممارسات الجنسية بين الرجال والنساء، وقسموه إلى أربعة أنواع رسمية : (Eiseer, 1970) هى :

أ- **زواج المتعة** : Fun Marriage : هدفه أن يعيش رجل وامرأة معًا من أجل المتعة الجنسية Sex- union marriage، ويستمران معًا مادامًا قادرين على الإستمتاع جنسيا معًا، وينفصلان إذا فشل أحدهما فى إمتاع الآخر.

ب- **زواج المصلحة** : Colleague marriage هدفه أن يعيش رجل وامرأة معًا، من أجل تحقيق منافع مشتركة بينهما Growth- union marriage. ويستمران معًا مادامًا ينموان ويستفيدان من وجودهما معا، ولهما أن يمارسا الجنس معا، أو مع أى شخص آخر. فهذا الزواج لا يهدف إلى الإمتاع الجنسى ولا إلى الإنجاب، وينتهى بانتهاء المصلحة التى بين الطرفين.

جـ- **زواج الإنجاب** : Nestling marriage هدفه أن يعيش رجل وامرأة معًا من أجل تكوين أسرة مستقرة، يشعران فيها بالأمن والاستقرار، ويستمتعان جنسيا معًا، وينجبان الأطفال، ويسمى زواج الإنجاب، وينتهى باعتماد الأطفال على أنفسهم، وقد يستمر بعد ذلك برضا الطرفين.

د- **زواج الجنس الواحد** : One sex marriage : هدفه أن يتزوج رجل رجلا، أو امرأة امرأة، ويعيشان معًا من أجل ممارسة الجنسية المثلية،

واستمتاع كل منهما بالآخر. وقد قبلته بعض المجتمعات الغربية، وعدوه زواجًا رسميًا ، يتم بعقد زواج وحفل زفاف، وتقدم التهانى للعروسين الشاذين.

٣- إلغاء الزواج التقليدى:

وتقوم هذه الدعوة على رفض الزواج التقليدى شكلا وموضوعًا، لأنه نظام مغلق بين رجل وامرأة، لم يعد يناسب الحياة العصرية. وتزعم هذا الفريق جورج أونيل وزوجته نينا أونيل George& Nena O'Neill اللذان إنتقدا أهداف الزواج التقليدى، ورفضا الأسس التى يقوم عليها، لعدم واقعيتها، وعدم مناسبتها لطبيعتى كل من الرجل والمرأة، ولا لطبيعة العصر الحديث.

ومن عيوب الزواج التقليدى -من وجهة نظرهما- جعل المرأة عبدة تعمل فى المنزل، والرجل سيدا يعمل خارج المنزل، وإلزام المرأة برعاية زوجها ولا أحد غيره، وإلزام الرجل برعاية زوجته ولا أحد غيرها، ومنعهما من إشباع حاجاتهما الجنسية والنفسية والاجتماعية مع الآخرين. وهذا ما يجعله نظامًا متخلفًا عن الحياة العصرية، يتعارض مع رغبات الرجال والنساء فى الحرية والاستقلالية والنفعية.

ودعا أونيل وزوجته إلى نوع من الزواج أسمياه الزواج المفتوح، يقوم على احترام الحرية الشخصية لكل من الزوجين، ويساوى بينهما فى العمل داخل البيت وخارجه، ويسمح لهما بالنمو معًا. وينص عقد الزواج على أن لكل من الزوجين حاجاته الجنسية والنفسية والاجتماعية التى يشبعها مع من يشاء من الناس دون تدخل من الطرف الآخر، مما

يجعل حياتهما الزواجية متجددة، ويبعد عنهما السأم، الذى يسببه الزواج التقليدى (O'Neill & O'Neill, 1972).

وتطور الزواج المفتوح إلى الزواج الجماعى Group marriage حيث يتزوج عدد من الرجال عددا مماثلا من النساء على المشاع، فيكون كل رجل زوجا لكل النساء، وكل امرأة زوجة لكل الرجال، أو يتم تخصيص رجل لكل امرأة، مع السماح بتبادل الأزواج والزوجات فى حفلات تبادل الزوجات Swinging parties (Barton& Barton, 1983: 237)

واجتهد بعض المتمردين على الزواج التقليدى فى بحث أساليب زواج عصرية جديدة، منها: الزواج بعقد The Marriage contract ينص على مدة الزواج، وإجراءات تجديدها، واسم الزوجة بعد الزواج، وحقوق الممارسة الجنسية مع الآخرين، وتوزيع المسئوليات فى البيت، ونصيب كل من الزوجين فى نفقات البيت، ومرات الإنجاب المسموح بها، ورعاية الأطفال ومصيرهم عند الانفصال أو الوفاة (Barton & Barton, 1983: 337)

ادعاءات المتمردين على الزواج:

أخذ علماء ثورة الجنس بفلسفة الحضارة الغربية فى الفصل بين الدين والدولة، وتمجيد الاستقلالية والحرية الفردية والنفعية، وتبنوا الدعوة إلى تحرير المرأة، ومساواتها بالرجل فى الأدوار، وخروجها إلى العمل خارج البيت، واختلاطها بالرجال، وسفورها فى الشوارع والأسواق. وأرجعوا مشكلات الانحرافات الجنسية عند الشباب، ومشكلات الطلاق والتعاسة فى الحياة الزوجية، إلى تخلف نظام الزواج التقليدى، وانبروا يهاجمون أهدافه، ويفندون أساليبه وإجراءاته. وعدّوا

العلاقة الزواجية علاقة عمل Labour relationship بين الرجل والمرأة، تكرس المرأة فيها حياتها فى إشباع الرجل جنسيًا، وتنجب له الأطفال، وتربيهم، وترعى له بيته، فى مقابل أن ينفق عليها، ويحميها ويعطيها بعض الحقوق البسيطة الأخرى (Dallos & Sapsford,.2000). وتتلخص ادعاءات هذا الفريق فى الآتى:

١- الزواج التقليدى يجعل المرأة عبدة والرجل سيدا: يقوم هذا الادعاء على أساس الظلم الذى وقع على المرأة فى مجتمعات كثيرة فى العصور القديمة والوسطى والحديثة، باسم الدين والعادات والتقاليد. فقد كانت المرأة عندما تتزوج فى المجتمعات البدائية تصبح مِلْكًا لزوجها، يصنع بها ما يشاء، ويقدمها لمن يريد. وكانت فى الصين القديمة أقل المخلوقات قيمة، يحبسها زوجها فى البيت، ويلزمها بخدمة أبيه، فتغسل يديه ورجليه، وتمشط شعره وتطعمه، وتخضع له فى كل ما يطلبه منها. وجعلها الإغريق من ممتلكات أبيها وزوجها، وحرموها من الميراث، وكانت تورث وتباع كالأشياء، حتى صدر قانون سالون Salon' law الذى منع الآباء من بيع بناتهم (Woody, 1929:6).

وفى الجاهلية وأد العرب البنات، وعدوا ولادة البنت شؤما وعارا لأبيها، وكانوا يدسونها فى التراب، ويدفنونها حية حتى الموت. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]. وقال ابن عباس كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه، فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو حبسها، حتى

تفتدى نفسها بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها (البهنساوى، ١٩٨١).

وفى الهند جعلوها جارية عند زوجها، وفرضوا عليها طاعته، وألزموها بعبادته وتقديسه، وحَمْل اسمه بعد وفاته، ومنعوها من الزواج ثانية، ومن طلب الطلاق، الذى يجلب لها الخزى والاحتقار، ولأسرتها الذل والعار (المودودى، ١٩٨٥). وعدها الرومان عديمة الأهلية مثل الصبى والمجنون، وجعلوها من ممتلكات الأب والزوج أو أقرب الذكور إليها (Woody, 1929: 18).

وكانت المرأة فى اليهودية مخلوقة منحطة وضيعة غير طاهرة بطبيعتها، لا ترث بوجود الذكور، ولا تسمع شهادتها، ولا يعتد بقسمها. وجعلوها سلعة يمتلكها مَنْ يدفع ثمنها، ومتاعًا لزوجها الذى اشتراها بمهرها (٣) وعليها طاعته، ولا تشتكى منه مهما فعل بها، حتى لو زنى فى المسكن الذى تقيم معه فيه(٤).

وتأثر وضع المرأة فى المسيحية بوضعها فى اليهودية، حيث كان الرجل سيدها، وهى فى خدمته، عليها طاعته، لأنها خلقت من أجله. ولكن وضعها فى المسيحية كان أفضل من وضعها فى اليهودية. حيث أمر المسيح –عليه السلام– الزوج بحب زوجته، والإخلاص لها، وحُسْن معاشرتها (سرور، ١٩٧٩).

ومع هذا فقد حرمت المرأة من التعليم، لاعتقاد الرجال أن التعليم يفسدها، لأنها حمقاء، محدودة الذكاء، صغيرة الدماغ، دون الرجل فى العقل والجسم، لا تقدر على تعلم اللاتينية واليونانية والرياضيات

(Woody, 1929. 88). وألزمت التشريعات فى كثير من المجتمعات الأوروبية المرأة بطاعة زوجها وخدمته، ومنعتها من التصرف فى أموالها إلا بإذن كتابى منه. وقد أعطت بعض القوانين الرجل حق بيع زوجته أو تأجيرها أو إعارتها للغير، وظلت المرأة تباع فى بعض المجتمعات الأوروبية حتى سنة ١٨٠٥(٥) وكانوا يربون البنت على أساس أنها ضعيفة، تحتاج إلى الزوج الذى يحميها، وعليها أن تكون خادمة له؛ ترتب له بيته، وترعى أولاده (Ingoldsly, 1995: 36)

ومازالت المرأة دون الرجل فى الأجور وفى فرص العمل والتعليم فى كثير من المجتمعات الغربية حتى الآن، رغم صدور قوانين المساواة بين الجنسين فى القرن العشرين. ففى الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون المساواة فى الحقوق المدنية سنة ١٩٧٢، ومع هذا تبين فى دراسة سنة ١٩٧٧ أن ٩٥٪ من المؤسسات والشركات لا تساوى المرأة بالرجل فى الأجور، وفى فرص العمل والترقى، دون مساءلة من الحكومة الفيدرالية أو المحلية (Gappa, 1979).

هكذا ظلت المرأة مظلومة فى مجتمعات كثيرة بقوانين وعادات وأعراف وضعية، وشرائع يدعى أنها من عند الله، وهى ليست كذلك، فالله الذى خلق الذكر والأنثى، وضع تشريعات فى الزواج كلها عدل وحكمة وسمو، ليس فيها محاباة للرجل على حساب المرأة.

وكان دعاة ثورة الجنس محقين فى تفنيد أساليب الزواج الفاسد، التى فيها محاباة للرجال وظلم للنساء، لكنهم عالجوها بأساليب زواج ظالمة للمرأة، جعلت ممارسة الجنس غاية، وأهملت الإنجاب والسكن

النفسى الذى تنشده المرأة فى الزواج. فالمرأة مظلومة فى زواج المتعة الجنسية لأن مسئولياتها فيه أكبر من مسئوليات الرجل، وتتأثر به فسيولوجيا ونفسيا أكثر من الرجل. فهى وحدها تعانى أمراض النساء، ومتاعب الحمل والولادة، وعندما ينتهى زواج المتعة لأى سبب، لا يتأثر الرجل مثلما تتأثر به المرأة (مرسى، ٢٠٠٣).

يضاف إلى هذه الفروق الفردية بين الرجل والمرأة فى عتبة التنبيه للجنس Sexual threshold، فالرجل أسرع استثارة من المرأة فى النواحى الجنسية، مما يعنى أن الرجل يستمتع بممارسة الجنس عددا من المرات أكثر من المرأة، فإذا مل منها تركها إلى غيرها دون أن يخسر شيئًا، وتخسر المرأة الحياة الأسرية، لا سيما كلما تقدمت فى السن، وانتهت فترة صلاحيتها للمعاشرة الجنسية.

٢- يحمل الزواج التقليدى تناقضًا بين الرغبة فى الحرية والرغبة فى الأمن: فمن يرغب فى الزواج يقع حتما فى صراع الحرية فى مقابل الأمن Freedom versus security conflict، لأن عليه المفاضلة بين الحرية والأمن، فإذا فضَّل الحرية، فَقَدَ الأمن، وانصرف عن الزواج، وإذا فضَّل الأمن فَقَدَ الحرية، وأقبل على الزواج، الذى يفرض عليه قيودا فى علاقاته بالناس، فلا يحب إلا زوجته، ولا يجد الإشباع الجنسى إلا معها (Hoffman, 1977: 327).

هذا الإدعاء قائم على أساس أن الحرية هى أن يكون الإنسان سيد نفسه، يفعل ما يحلو له، ويفكر كما يشاء، لا تقيده قيود من خارجه، ولا ترتبط إرادته بإرادة غيره، فليس لأحد سلطان عليه، لأنه مكتف

بنفسه عن غيره، لا يعنيه أمر الآخرين فى شىء. هذه الحرية يسميها إريك فروم **الحرية السلبية** Negative freedom، التى تحرر الإنسان من القيود الخارجية، وتسلمه لسيطرة مشاعر الخوف والعجز والقلق وعدم الطمأنينة، عندما يجد نفسه وحيداً منعزلا، لا يرتبط بأحد يحبه، ولا يجد من يرعاه، ولا ينتمى إلى جماعة تحميه.

أما **الحرية الإيجابية** Positive freedom فتعنى أن الإنسان يعمل ما يريد، ويفكر كما يشاء، مع ارتباطه بالآخرين، والتزامه بمسئولياته نحوهم. فالحرية بمعناها الحقيقى تربط الإنسان بالناس، وتجعله يتكامل معهم، ويتعاون معهم، وتمكنه من السيطرة على نفسه، والتعبير عنها بصدق، فيكون قويا بفرديته، آمنا بعلاقاته الاجتماعية مع الناس. (Fromm, 1960: 35).

وهذا يعنى أن الحرية الحقيقية هى الحرية الإيجابية، التى لا تناقض الأمن بل تقوم عليه، فالإنسان لا يكون حراً إلا إذا كان واثقا من نفسه، مطمئنا فى علاقاته، يحب الناس ويحبونه. فالزواج الناجح يحقق الأمن والحرية معًا، فقيام كل من الزوجين بمسئولياته الزوجية، وإشباع حاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية. يشعره بالأمن والطمأنينة، ويكون سعيداً بأمنه، ولا تمنعه هذه المسئوليات من الشعور بالحرية الإيجابية.

٣- يتعارض الزواج التقليدى مع طبيعة كل من الرجل والمرأة: لأنه يقوم على أساس أن لكل شاب فتاة أحلام واحدة، تقدر على إشباع حاجاته، ولكل فتاة فتى أحلام واحد، يقدر على إشباع حاجاتها. وهذا- من وجهة نظر دعاة ثورة الجنس- مبدأ لا عقلانى، لأن امرأة

واحدة لا تكفى لإشباع حاجات الرجل، ورجل واحد لا يكفى لإشباع حاجات المرأة، ولا بد لهما من تنويع مصادر الإشباع، لاسيما فى إشباع الحاجة الجنسية (Hoffman, 1977: 327).

وهذا الادعاء مستمد من نظريات المتشائمين لطبيعة الإنسان من أمثال ميكيافيلى وهوبز وفرويد، الذين عدوا الإنسان أنانيا انتهازيا، تحكمه شهواته ومصالحه، التى لا يستطيع إشباعها وتحقيقها إلا من خلال علاقاته بالآخرين، وهى عادة علاقات هشة، تنتهى بإشباع الحاجة، أو هى كما تصورها فرويد أشبه بعلاقات الناس فى السوق، التى تقوم على مصلحة البائع والمشترى (Fromm, 1960:9)

وأخذ علماء ثورة الجنس بهذه النظريات التشاؤمية، وطبقوها على الزواج، وعلى علاقة الرجل بالمرأة، وعدوها كعلاقة الناس فى السوق، فالرجل يشترى ما يشبع حاجاته من النساء، والمرأة تشترى ما يشبع حاجاتها من الرجال. وهذا فَهْم خاطئ لطبيعة الإنسان ذكراً أو أنثى ، لأن كل إنسان عاقل بفطرته الخيرة، يربط الجنس بالأخلاق والمثل العليا، ويستر عورته عن الناس، ويتعامل مع الموضوعات الجنسية باستحياء، ولا يطبق فى علاقته مع زوجته علاقات الناس فى السوق. أما إذا فسدت فطرة الإنسان أو اختل عقله وقصر فهمه، وجاهر بالإباحية والانحلالية وذهب حياؤه وكشف عورته، وأقبل على الزواج المفتوح، ورضى بتبادل زوجته مع الآخرين من دون التزامات اجتماعية أو قيود أخلاقية، ومارس الجنس ممارسة تتفق وطبيعة الحيوان، وتغاير طبيعته الإنسانية التى كرمه الله بها.

ولا يزال كثير من الناس فى الغرب إنسانيين، يُقْبلون على الزواج التقليدى، رغم إغراءات ثورة الجنس والزواج المفتوح أكثر من نصف قرن. فقد تبين من إحدى الدراسات على الشباب فى الولايات المتحدة الأمريكية أن ٣٣٪ منهم يفضلون الزواج من فتاة عذراء، ولا يمارسون الجنس إلا بعد الزواج، ويرفضون ممارسته مع غير الزوجة (Hoffman, 1977).

وفى دراسة ثانية تبين أن ٨٧٪ من الشباب يفضلون الزواج من الجنس الآخر، ويرفضون الزواج المثلى، أى الزواج من الجنس نفسه. (Macklin, 1986). وفى دراسة ثالثة تبين أن ٩٤٪ من الإناث و٩٠٪ من الذكور تزوجوا قبل سن ٣٣، وأن ٨٤٪ من الأطفال فى إنجلترا يولدون من زواج شرعى، وأكثر من ٨٠٪ يعدون الزواج والإنجاب من أهم أمانيهم فى الحياة (Martin & Roberts, 1984). فهؤلاء مازالوا على فطرتهم فى ممارسة الجنس، وكانوا ومازالوا أصحاء نفسيا سعداء فى حياتهم الأسرية (Barton & Barton, 1983: 306)

كما تبين من دراسات شركات التأمين على الحياة أن ٨٧٪ من الأمريكيين (بالرغم من ثورة الجنس) يعدون الزواج والحياة الأسرية السعيدة أمنية غالية فى الحياة، ومازال ٩٠٪ من المطلقين يتزوجون ثانية. مما يعنى أن الزواج التقليدى رغم التزاماته وقيوده الأكثر ملاءمة لطبيعة الرجل والمرأة، وهو وإن كان فيه متاعب يُعطى الحياة معنى، وينمى الصحة النفسية والجسمية، ويطيل العمر. فقد وجد أن متوسط عمر المرأة المتزوجة أطول من متوسط عمر المرأة غير المتزوجة، وأن معدلات الانتحار عند غير المتزوجين أعلى منها عند المتزوجين (Crow& Crow, 1953)

٤- لا يناسب الزواج التقليدى ظروف الحياة العصرية: فالزواج التقليدى يقدم مصلحة الأسرة على مصلحة الفرد (الرجل والمرأة)، ويدعو إلى الغيْرية والتضحية من أجل الآخرين (أفراد الأسرة). وهذه الدعوة تتعارض مع فلسفة الحياة فى الثقافة الغربية، التى تدعو إلى الاستقلالية، وتمجد النفعية، وتقدس تحقيق الفردية Individual fulfillment مما أدى إلى سيطرة الأنانية Egotism التى جعلت الشاب يرى والده يموت فلا يساعده، وجعلت الأب يضحى بأولاده إذا تعارضت المصالح (Hoffman, 1976) وغدا القول الدارج «إذا جاءك الطوفان ضع ولدك تحت رجليك إذا كان فيه نجاتك من الهلاك» شعار بعض الناس فى الغرب.

وقد نبه كثير من علماء النفس والتربية والاجتماع إلى اهتزاز نظام الزواج وكيان الأسرة، ومكانة الأمومة والأبوة فى المجتمع الأمريكى بعد أن تحول إلى تحقيق الفردية والاستقلالية، وقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة. ولا يزال كثير من العلماء مقتنعين بأن الزواج الرسمى أفضل نظام اجتماعى، لإشباع حاجات الرجل والمرأة، وبناء الأسرة المستقرة، وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة فى كل زمان ومكان (Woody, 1929:44).

كما أن فلسفة الحياة الغربية ليست هى الفلسفة العصرية، وما عداها من الفلسفات ليست عصرية، فالحياة الإسلامية العصرية لها فلسفتها التى تقوم على التكامل بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وعلى الزواج وبناء الأسرة، وعلى مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل والتضحية من أجلهم والصبر على أخلاقهم،

واحتمال الأذى منهم، والسعى إلى إصلاحهم، وإرشادهم إلى طريق الدين، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهم. فهذه أعمال عظيمة، بمنزلة الجهاد فى سبيل الله عز وجل (المقدسى ١٩٧٨).

وهذا يدل على أن ما ينطبق على الحياة العصرية فى المجتمعات الغربية، لا ينطبق على الحياة العصرية فى المجتمعات الاسلامية، فإذا كان بعض العلماء يشككون من دون سند علمى فى قيمة الزواج فى هذه المجتمعات، فلا يجوز لأى من علماء النفس المسلمين التشكيك فى قيمته أو الدعوة إلى تحديثه، لأن الزواج من سنن الإسلام المؤكدة التى لا تخضع لاجتهاد المجتهدين، وإنما لأوامر رب العالمين.

٥- الزواج المفتوح زواج عصرى: وهذه مغالطة، لأن الزواج المفتوح والزواج الجماعى وزواج المتعة، وتبادل الزوجات أساليب قديمة(٧)، عرفها العرب فى الجاهلية، فمن أشكال الزواج فى الجزيرة العربية قبل الإسلام «زواج البدل» وهو أن يقول الرجل للرجل: انزل لى عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك. و«زواج الاستبضاع» وهو أن يقول الرجل لامرأته: إذا طهرت من طمثك (حيضك) أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه. ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، إنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد. و«زواج الرهط» وهو أن تتزوج المرأة أقل من تسعة رجال، فيدخلون بها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليه ليال، أرسلت إليهم ليجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، وتسمى من أحبت باسمه، فيلحق الولد به، ولا يستطيع أن يمتنع الرجل (سابق، ١٩٦٩).

كما عرف الهنود قديما هذا الزواج العصرى، ولا يزال موجوداً فى

قبيلة نيار The Nayar الهندية، التى يحتفل فيها ببلوغ الفتاة، فتتزوج أحد الرجال زواجًا كاذبًا، وتمارس معه الجنس لتصبح بعد ذلك امرأة راشدة، تستطيع ممارسة الجنس مع أى عدد من الرجال، الذين يكونون أزواجاً زائرين لها Visiting husbands، يقدمون لها الهدايا ويزورونها فى بيتها كلما أرادوا، ولا ينفقون عليها.

وعادة يعيش الأطفال فى هذه القبيلة مع أمهم، وينسبون إلى أخ الأم، الذى يعيش معها، ولا يعيش مع زوجته، التى يزورها ليقضى الليل عندها زوجًا زائرًا، ويعود فى الصباح ليمارس حياته مع أخته، يرعاها ويرعى أطفالها .(Ingoldsly, 1995)

وهذا يعنى أن دعوة الزواج العصرى دعوة قديمة وليست عصرية، ودعوة هدامة لأنها تنشئ علاقات فاسدة، فيها ابتزاز وخداع، ولا يقبل عليها إلا أناس ذواقين للمتعة، ولا يستقرون على حال (الزميلى، ١٩٨٨: ٤٢).

٦-الزواج المفتوح يعطى المرأة حريتها ويساويها بالرجل فى الأدوار الاجتماعية: تقوم هذه الدعوى على أساس أن الفروق بين الرجال والنساء فى الخصائص البيولوجية، لا يترتب عليها فروق فى الخصائص النفسية، وفى الأدوار التى يمارسونها فى الحياة. وقد وجدت هذه الدعوى عند علماء الصدفة فى تعلم الأدوار Accidentalists وعلماء الخنوثة Androgynists[٨] ما يؤيدها فى المساواة بين الجنسين فى الأدوار، فعلماء الصدفة زعموا أن علاقة الجنس Sex بالذكور والأنوثة Gender[٩] مكتسبة وليست فطرية. فالمرأة -من وجهة نظرهم-

ليست أنثى بطبيعتها، والرجل ليس ذكرا بطبيعته، ولكن التنشئة الاجتماعية هى التى تجعل المرأة أنثى والرجل ذكرا، ويمكن عكس الأدوار، فنجعل المرأة ذكرا (خشنة متسلطة عدوانية تعمل خارج المنزل) والرجل أنثى (ناعما رقيقا خاضعا اتكاليا، يرعى الأطفال، يعمل فى البيت) بتغيير أساليب التنشئة الاجتماعية (Warren, 1982: 162)

أما علماء الخنوثة فقد تبنوا زعم علماء الصدفة، ونادوا بالتحول عن توزيع الأدوار وفق الجنس Sexual sterotypes إلى ذكور وإناث، ودعوا إلى تنمية الذكورة والأنوثة عند الجنسين Monoandrogyne، لكى يكون كل من الرجل والمرأة قادرا على القيام بالدورين معا، ويستطيع مواجهة المواقف التى تتطلب الذكورة والمواقف التى تتطلب الأنوثة، وتختفى الفروق فى الأدوار بين الجنسين (Warren, 1982: 174) .

ولم تكن دعوى الخنوثة هذه كشفا جديدا لعلماء الجنس فى العصر الحديث، لكنها إحياء لأفكار أفلاطون فيلسوف الإغريق، التى مجدت اللواط، وعدته علامة نضج، ودعت إلى الخنوثة، وعدتها سلوكا فاضلاً (Williamson, 1972).

ولكى يتغلب علماء الخنوثة على مقاومة كثير من الرجال والنساء لأن يكونوا مخنثين، دعوا إلى حرية كل فرد فى اختيار الدور المناسب له: ذكورة أو أنوثة أو خنوثة Polyandarogyne. فممارسة الأدوار –من وجهة نظرهم– مسألة شخصية لا علاقة لها بالجنس (Grem,, 1982: 154) .

ولقيت هذه الدعوة التأييد والقبول، ونتج عنها تشبه كثير من الرجال بالنساء، وتشبه كثير من النساء بالرجال، إلى الحد الذي أصبح من

الصعب التمييز بينهم فى تصفيف الشعر، وشكل الملابس وألوانها، وأنواع العطور والزينة، وتداخلت الأسماء والأذواق والميول والاهتمامات، وقلدت المرأة الرجل فى انحرافاته، فدخنت السجائر والحشيش والمرجوانا، وأدمنت الأفيون والخمور (Williamson, 1972: 162).

ولكن عندما نمعن النظر فى مزاعم علماء الصدفة والخنوثة، التى قامت عليها دعوى المساواة فى الأدوار فى الزواج المفتوح، نجدها تصطدم مع كثير من الحقائق العلمية، فقد أغفل هؤلاء العلماء –عن عمد– دور المعطيات البيولوجية فى تكوين شخصية كل من الرجل والمرأة، وفى تحديد أدوارهما فى الحياة. فمع اعترافهم بوجود فروق بيولوجية فطرية بين الجنسين(١٠) أنكروا ما يترتب عليها من اختلاف فى التكوين النفسى والسلوكى، وزعموا أن الذكورة والأنوثة خصائص نفسية مكتسبة، ليس لها أساس فطرى.

وهذا زعم خاطىء يرفضه كثير من علماء النفس، الذين باتوا الآن مقتنعين أن الفروق البيولوجية لها انعكاسات على سلوك كل من الرجل والمرأة، والأدوار التى يمارسانها فى الحياة. وقد عبر لازاروس عن هذه القناعة بقوله: «إن العوامل البيولوجية تمثل نصف قضية محددات الشخصية، والعوامل الاجتماعية تمثل النصف الآخر، ولا يمكن الفصل بينهما لأنهما يعملان معا» (لازاروس، ١٩٨٥: ٢١٣).

وهذا يعنى أن ذكورة الرجل وأنوثة المرأة، يحددهما التفاعل بين الخصائص البيولوجية، وظروف التنشئة الاجتماعية، وإرادة كل من الرجل والمرأة، ويدل على أن الفروق فى الأدوار بين الجنسين فروق أساسية أو جوهرية، فالمرأة – كما يقول الأصوليون Essentialists – مهيأة

بطبيعتها لاكتساب الأنوثة أكثر من الذكورة، والرجل مهيأ بطبيعته لاكتساب الذكورة أكثر من الأنوثة (Braggin; 1982: 45) ثم تأتى التنشئة الاجتماعية، وتنمى هذه الاستعدادات أو لا تنميها، فإذا شجعت الأنوثة عند المرأة والذكورة عند الرجل كان كل منهما كفءاً فى ممارسة دوره، سعيداً به، فكل ميسر لما خلق له. أما إذا شجعت الأنوثة عند الرجل والذكورة عند المرأة كانا مخنثين لا ذكر ولا أنثى، وفى ذلك انحراف للفرد، وفساد للمجتمع – هذا من الناحية النظرية – أما من الناحية التطبيقية فقد كشفت الدراسات أن المجتمعات الغربية التى أخذت بالخنوثة والمساواة بين الجنسين فى الأدوار تعانى مشكلات نفسية واجتماعية عديدة، منها اضطراب الهوية الجنسية عند الرجال والنساء، وما ترتب عليه من انعكاسات سيئة على الزواج والأسرة، بعد أن لمست المرأة فى الزوج المخنث النعومة والاتكالية، والرغبة فى الحماية من النساء، ولمس الرجل فى الزوجة المخنثة السيطرة والاستقلالية (Hoffman, 1977).

وقد بلغ اضطراب الهوية الجنسية إلى الحد الذى جعل بعض الرجال والنساء يحتقرون أعضاءهم التناسلية، ويسعون إلى تغييرها أو إزالتها. ولم يعد غريبا فى أمريكا ذهاب الرجل إلى الجراح لاستئصال أعضاء ذكورته، وتناول هرمونات الأنوثة لتغيير خصائصه الجسمية والنفسية. ومن القصص الطبية الطريفة قصة زوجة أمريكية، اكتشفت بعد زواجها وإنجاب طفلين أنها لا تطيق معاشرة الرجال، وتكره أن تعيش مع رجل، واعترفت لزوجها بذلك، فذهب إلى الجراح واستأصل أعضاءه التناسلية، واستعمل هرمونات الأنوثة، وارتدى ملابس النساء، ومارس دور الأنثى، وغدا لطفليه أماً ثانية (عكاشة، ١٩٨٨: ٢٢).

كما أدت دعوى الخنوثة إلى زيادة ملحوظة فى مشكلة الجنس الثالث Transsexualism ويُقَدر عدد من يمارسون اللواط والسحاق فى الولايات المتحدة الأمريكية من ٤ إلى ٨ ملايين شخص، وغدت ممارسة الجنس مع شخص بالغ من الجنس نفسه سلوكًا يباركه المجتمع فى بعض الولايات (Barton & Barton, 1983) التى سمحت للمنحرفين جنسيا بإنشاء جمعيات وأندية يجتمعون فيها، وإصدار مجلات تناقش قضاياهم، واعترفت بالزواج الشاذ وأسر الجنس الواحد One sex family.

وأدت المساواة إلى صراع الأدوار Role conflict عند الجنسين، فوقعت المرأة فى صراع بين دورها الأنثوى التقليدى فى البيت ورعاية الأطفال، ودورها الجديد فى العمل خارج البيت، ووقع الرجل فى الصراع نفسه بين دوره الذكرى التقليدى ودوره الأنثوى الحديث يعمل فى البيت (Williamson, 1972).

وأدى تداخل أدوار الجنسين إلى سوء التوافق في الحياة الزوجية، بعد أن لمست المرأة أنوثة زوجها (النعومة والاتكالية والحاجة إلى الحماية من المرأة) ولمس الرجل ذكورة زوجته (الخشونة والسيطرة والعدوانية والاستقلالية) (Hoffman, 1977).

وقد تنبأ تشارلز فنيك Charles Winick بزوال الحضارة الغربية، بعد أن سارت في طريق الجنس الواحد Unisex، وتوقع أن يحدث لها ما حدث للحضارتين الإغريقية والرومانية من تدهور وزوال، بعد أن سارتا فى هذا الطريق، وتشبه رجالها بالنساء، ونساؤها بالرجال (Williamson, 1972: 162).

موقف الإسلام من التمرد على الزواج:

رفض الإسلام التمرد على الزواج الشرعى مهما كانت الأسباب، حتى لو كان السبب الزهد في اللذة الجنسية والتفرغ للعبادة، فقال عليه الصلاة والسلام «**النكاح من سنتى، ومَنْ لم يعمل بسنتى فليس منى. تزوجوا فإنى مكاثر بكم يوم القيامة**» (رواه ابن ماجة) وقال: «**من كان موسرا لأن ينكح، ثم لم ينكح فليس منا**» (رواه الطبرانى). أى من كان قادرا على الزواج ولم يتزوج، فقد خالف سنة محمد عليه الصلاة والسلام، لأن الإسلام أمر بالزواج لاستمرار الحياة وتعمير الأرض.

ورفض الإسلام مزاعم المتشائمين الذين عدوا الزواج شرا، أو مسألة شخصية، وقرر أن الزواج خير للرجل والمرأة فى الدين والدنيا، وعده نصف الدين، فقال الرسول العظيم عليه الصلاة والسلام: «**إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله فى النصف الآخر**» (رواه البيهقى) وقال أيضا: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله**» (رواه ابن ماجة).

وينشئ الزواج الشرعى بين الرجل والمرأة علاقات أمن ومودة ومحبة، يطمئن فيها كل منهما إلى الآخر، ويسكن إليه. قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]. ويجد كل منهما الحماية والرعاية عند الزوج الآخر. قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧] فالزواج يجعل الزوجين جماعة

متماسكة ومتحركة نحو أهدافها، فى الإنجاب وتربية الأطفال، وتحقيق الطمأنينة والاستقرار للآباء والأبناء.

ويقوم التفاعل الاجتماعى فى الزواج الشرعى على المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والتكامل في الواجبات، فجعل الإسلام للمرأة حقوقا وعليها واجبات، فقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وللرجل حقوقا وعليه واجبات، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا. فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ما تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن**» (رواه الترمذى).

وعنى الإسلام بتوزيع الأدوار الاجتماعية فى الأسرة، وجعل للمرأة مسئوليات تناسب طبيعتها الأنثوية، وللرجل مسئوليات تناسب طبيعته الذكرية، وجعل بينهما تكاملا وتآزرا وتعاونا. فشرع القوامة للرجل والرعاية للمرأة، دون محاباة للرجل، ولا حط من شأن المرأة، لأن الله خلقهما من نفس واحدة. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: ١] وهو سبحانه أعطى الرجل القوامة فى الأسرة لتسيير أمورها، وأمره بحسن المعاملة للزوجة، فقال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾ [النساء: ١٩]. وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الرجل بالقيام بمسئوليات القوامة فى الأسرة من رعاية الزوجة، والإحسان

إليها، وإكرامها، فقال عليه السلام: «**خياركم خياركم لأهله**» (رواه الطبرانى) وقال فى حجة الوداع «**ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم**» (رواه الترمذى). كما أمر عليه الصلاة والسلام المرأة بحسن رعاية زوجها، وحمّلها مسئولية البيت مع الرجل «**فالمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**» (من حديثه متفق عليه).

ويرفض الإسلام أن تكون المساواة بين الرجل والمرأة فى عَيْن الواجبات لسببين الأول: وجود فروق بين الجنسين فى التكوين الجسمى والنفسى، يجعل كلا منهما يقدر على أعمال لا يقدر عليها الآخر. والثانى: ما تتطلبه عملية التفاعل الاجتماعى فى الأسرة من تنوع فى الواجبات وتكامل بينهما، فيعمل كل من الزوجين واجبات تكمل واجبات الزوج الآخر ولا تكررها.

وممارسة الأدوار من الأعمال الكسبية التى يسأل الجنسان عنها. فالرجل ميسر لأدوار الذكور ومسئول عنها، والمرأة ميسرة لأدوار الأنوثة ومسئولة عنها، وليس لأى منهما أن يعترض على جنسه أو يتخلى عنه، أو يتشبه بالجنس الآخر. فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ، الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**» (رواه أبو داود) وعن أبى سعيد الخدرى قال: «**لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» (رواه البخارى).

ومع حرص الإسلام على الاندماج النفسى بين الرجل والمرأة فى الزواج الشرعى، الذى جعله حصناً لهما، يستر كل منهما الآخر، ويحميه، ويصون عرضه وماله وأسراره، مع هذا حفظ للمرأة بعد الزواج

شخصيتها الفردية، وكيانها المستقل، فلم يلزمها باسم زوجها، والانتساب إلى عائلته -كما فى الزواج التقليدى فى الغرب- وأعطاها الحق فى الميراث والتملك، وحرية التصرف فى ممتلكاتها، وممارسة التجارة وغيرها.

ويقوم الزواج الشرعى على التراضى بين الزوجين، ورغبة كل منهما فى التعاون مع الآخر فى بناء الأسرة وتربية الأطفال، والحياة معا على «الحلوة والمرة»، وتحمل أثقال الحياة واقتسام حظوظها (أحمد، ١٩٨٣). ومع هذا أعطى للرجل حق الطلاق وللمرأة حق الخُلْع إذا ساءت علاقتهما، واضطربت عواطفهما نحو بعضهما البعض، وتباينت أفكارهما ومشاعرهما واتجاهاتهما، وغدا كل منهما لا يطيق الوجود مع الزوج الآخر، ولا يحتمل سلوكياته ولا يثق فيه، ولا يطمئن إليه، ولا يجد عنده الإشباع لحاجاته (المودودى، ١٩٨٥).

فالطلاق: وهو «أبغض الحلال عند الله[١١]» أسلوب إسلامى لإنهاء الزواج الفاشل، وحماية الرجل والمرأة من العيش معا من دون رضا، وتجنيبهما ما ينتج عن الزواج الفاشل من انحرافات وأمراض. فالطلاق - كما يراه كثير من علماء النفس والاجتماع في العصر الحديث صمام أمان انفعالى An emotional safety valve للتوترات التي تنشأ من التعاسة في الزواج (Barton & Barton 1883: 306).

ومع مشروعية الطلاق والخلع، فقد أمر الإسلام بعدم استخدامهما إلا عند الضرورة القصوى. فقال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**» (رواه الخمسة). وقال

أيضا «**لا تطلق النساء إلا من ريبة لأن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات**» (رواه الطبرانى) .

وهكذا نجد أن الانتقادات التى وجهت إلي الزواج التقليدى فى الغرب، لا تنطبق على الزواج الشرعى، الذى يقوم على التراضى والمساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات، ويقوم على توزيع الأدوار فى الأسرة بما يناسب طبيعة كل منهما، وطبيعة الحياة العصرية، ويحقق لهما الإشباع الكريم لحاجاتهما الجسمية والنفسية والاجتماعية، ويوفر للمجتمع الاستقرار والاستمرار والقوة.

وهذا يعنى أن الزواج الشرعى نظام ثابت، صالح للناس في كل زمان ومكان، ولا يحق لأحد أن يتدخل فيه بالتغيير والتبديل، لأنه من عند الله الذى خلق الذكر والأنثى، وهذا يكفى للالتزام به. وهو نظام كامل شامل، مبنى على جلب مصالح الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، ودرء المفاسد عنهم. وهذا ما يجعله نظاما اجتماعيا عالى الشأن، رفيع المكانة، ولا يزال –كما قال سيد قطب – يرحمه الله – هو الأحسن، والأشمل، والأيسر، والأعدل، والأثبت، والأوفق لحياة الناس، ولقيام الدنيا على أسس العدل والمساواة والطهارة، والجمع بين الفردية والجماعية، وبين المصلحة فى الدنيا والآخرة» (الزميلى ١٩٨٨ : ٩) .

وعلى علماء النفس والتربية والاجتماع والطب النفسى والخدمة الاجتماعية المسلمين أن يعملوا علي ترسيخ أهداف الزواج التى شرعها الله، ويبرزوا إجراءاته وشروطه، التى بينها الرسول عليه الصلاة والسلام، وأجمع عليها علماء المسلمين. فهذه أمور ثابتة لا تبديل فيها ولا

تغيير، وسوف تظل مناسبة للإنسان في كل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن تتجه أبحاثهم إلى دراسة عمليات التفاعل الزواجى، وتنمية العلاقات الزواجية، وتدعيم الاتجاهات الإيجابية بين الزوجين، ودراسة المشكلات الزواجية، وأساليب علاجها والوقاية منها، ودراسة مشكلة الطلاق وعواملها، وكيفية علاجها، وعلاج المشكلات النفسية والاجتماعية والصحية التى ترتبط بها، ودراسة كيفية إعداد الشباب للزواج وتحمل مسئولياته فى بناء الأسرة المتماسكة، واستخدام تقنيات الإرشاد والعلاج الزواجى والأسرى فيما يساعد على نجاح الزواج الشرعى، وبناء الأسرة المسلمة المستقرة.

الهوامش:

(١) موضوع هذا الفصل كان الجزء الثانى من موضوع بحث عن « موقف الإسلام وعلم النفس من التمرد على الزواج » ونشرناه سنة ١٩٩١ بمجلة دراسات المجلد٥العدد ١٩ وقد نقحناه وأضفنا إليه ما يناسب مكانه فى الفصل التاسع.

(٢) أخذت عقود الزواج العصرية أشكالا عديدة منها: عقد الزواج قصير الأمد – Short marriage، وعقد الزواج القابل للتجديد Renewable marriage، وعقد الزواج محدود الالتزامات Limit -Commitment marriage، وعقد زواج المصلحة Egai-tarian marriage. ولمزيد من المعلومات يرجع إلى:

Carroll, H. A (1969) **Mental hygiene: The dynammic of adjustment** . New York: Prentic Hall Co.

وافى: على عبدالواحد (١٩٧٧) **الأسرة والمجتمع** (ط ٨) القاهرة: نهضة مصر.

(٣) جاء فى سفر التكوين (صحاح ٢٩ آية ١٥) أن ليئة وراحيل إبنتى لابان إشتكتا والديهما لأنهما باعاهما وأكلا ثمنها. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

سرور، محمد السكرى (١٩٧٩) **نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية**. القاهرة: دار الفكر العربى ص ٥٩.

(٤) طوَّر اليهود تشريعاتهم، وخففوا من اضطهاد المرأة، وأوجبوا على الرجل الإنفاق على امرأته، واحترام مشاعرها ومعاملتها برقة، فهى أساس صلاحه أو فساده. ومع هذا كانوا

يعتقدون أنها أقل من الرجل لأنها ثرثارة، جشعة محبة للخصام. لمزيد من المعلومات يرجع إلى المرجع السابق.

(٥) أشار قاسم أمين إلى ما يؤيد ظلم المرأة فى مجتمعات كثيرة، فقال فى كتابه المرأة الجديدة « ترتب على دخول المرأة فى العائلة حرمانها من استقلاليتها، لذا نرى رئيس العائلة عند اليونانيين والرومان والجرمانيين والهنود والصينيين والعرب مالكا لزوجته، وكان يملكها كما يملك الرقيق بطريق الشراء، حيث كان الرجل يشترى زوجته من أبيها، فتنتقل إليه جميع حقوق الأب عليها، ويجوز له أن يتصرف فيها بالبيع لشخص آخر، فإذا مات انتقلت مع تركته إلى ورثته من أولاده الذكور أو غيرهم، وكانت المرأة لا تملك شيئا لنفسها ولا ترث. لمزيد من المعلومات يرجع إلى.

أمين، قاسم (١٩٩٣) **المرأة الجديدة**: القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

كما تناولت منى على السالوس الظلم الذى وقع على المرأة وحرمانها من حقوقها فى التعليم، وتسلط الرجل عليها، ووأدها فى الجاهلية، وبيعها بسنتات قليلة أو دراهم معدودة فى حضارات الفرس والصين والإغريق والرومان والهند، وظلت تباع فى إنجلترا وفرنسا وإيطاليا حتى القرن الثامن عشر. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

السالوس، منى على (٢٠٠٣) **الحقوق التعليمية للمرأة فى الإسلام من واقع القرآن والسنة**. القاهرة: دار النشر للجامعات ص ٢٩ – ٥٥.

(٦) يفسر الباحثون انخفاض عتبة التنبيه للجنس عند الرجل عنها عند المرأة بوجود الغدد التناسلية خارج الجسم عند الرجل، وداخل الجسم عند المرأة وبالظروف الثقافية التى تشجع الرجل على ممارسة الجنس أكثر من المرأة.

Mac-coby, E. E. (1966) **The development of sex differences. California**: stanford U. Press,

(٧) لمزيد من المعلومات عن أشكال الزواج فى المجتمعات القديمة والحديثة يرجع إلى. وافى، على عبدالواحد (١٩٧٧) **الأسرة والمجتمع** (ط ٨) .القاهرة: نهضة مصر ص ٦٦– ١٠٤.

(٨) Androgyny كلمة يونانية أخذت من الذكورة andros ومن الأنوثة gyne، وتعنى وجود الذكورة والأنوثة معا فى الشخص، وهذه الحالة تسمى الخنوثة التى تنقسم إلى قسمين:

أ– **خنوثة فسيولوجية**: حيث يولد الشخص وله أعضاء تناسلية ذكرية وأنثوية، ويحتمل أن يكون بعض هذه الأعضاء ظاهرا، وبعضها مدفونا داخل الجسم، وتحتاج إلى علاج طبى ونفسى.

ب- **خنوثة نفسية**: حيث يولد الشخص مكتمل التكوين الجسمى والجنسى، ولا يقتنع بجنسه، ولا يقبل صفاته الجنسية والنفسية، ويحتقر أعضاءه التناسلية، ويرغب فى التخلص منها، وممارسة سلوكيات الجنس الآخر.

(٩) يقصد بالجنس تقسيم الناس إلى رجال ونساء وفق الخصائص الجنسية البيولوجية، أما الذكورة والأنوثة فهى صفات نفسية مكتسبة. فمن صفات الذكورة الخشونة والسيطرة والجرأة والعدوانية والاستقلالية. ومن صفات الأنوثة النعومة والخضوع والاتكالية ورعاية الأطفال.

(١٠) يختلف التكوين البيولوجى للرجل عن تكوين المرأة فى جوانب عدة: فخلايا الجسم تحتوى عند الرجال كرموسوم الجنس (XY) وعند النساء كرموسوم الجنس (XX)، وتزداد هرمونات الاستروجين Estrogen على هرمونات الأندروجين Androgen عند النساء، فى حين تزداد هرمونات الأندروجين على هرمونات الاستروجين عند الرجال. هذا بالإضافة إلى الفروق فى الخصائص الجسمية الخارجية والداخلية. لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

Braggin M. V. (Ed) (1982) **Femininity masculinity and androgyny**. New Jersy: Rowman.

(١١) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم، ولفظه عند أبى داود « أبغض الحلال عند الله الطلاق وما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » وصححه الحاكم عن ابن عمر، وضعفه الترمذى لأن من رواته عبدالله الرصافى، وسكت عنه النسائى، ورجحه أبو حاتم والدارقطنى، وأورده ابن الجوزى فى العلل بسند أبى داود وابن ماجة، وقال عنه السيوطى حديث صحيح. ولم يوافقه المنياوى (حديث رقم ٥٣ فى فيض القدير -شرح الجامع الصغير ج١ ص ٧٩).

ويستفاد من هذا الحديث أن الإسلام رخص بالطلاق للضرورة فقط،ويحذر من استخدامه فى غير ضرورة. فالطلاق حلال، ولكنه مبغوض فى غير حاجة إليه، لأنه كفر بالزواج الذى هو نعمة من الله، وكفر النعمة حرام، لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

سابق، سيد (١٩٦٩)، **فقه السنة** (ج٢). بيروت: دار الكتاب العربى ص ٢٤١-٢٤٤.